عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكليف ويتضح الامر
ثم رايت المهم صرح بذلك فقال ها بعد اثباته المذكورة
في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به ﷺ
صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ولو منوا عما جئت
به انهى ويحمل تعميمه على ما ذكرته من المعلوم بالدين بالضرورة
لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان ان
ان بينه ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض
الصلوة والصيام والزكوة والحج ورده ان رواته انما
صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا
في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا مني صريح في انه
كان ما هو ا بالقتال وهو لم يومر به الا بعد وصوله للمدينة
وافاضته فيها ونحو السنة هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر
هو الذي ساقه المهم بنصه قال ما نعي الزكوة ولم يبلغه
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلافهم
وايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكوة
من حقها ويقاسها على الصلوة وعمر بانه اقتصر على قولها
لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقطع
بان تلك لا تكفي وحدها او انهما لنازعهما عنها باحدهما
عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لصغره او سدر
او كان ناسيا اذ ذاك لمرويته ورواية ابن خزيمة في صحيحه
وغيره ان ابا بكر استدل لحديث ابن عمر قال ائمة الحفاظ
انها خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شيء والام يتبع
للاستنباط والقياس المتابقين وبهذا يعلم جلالة علم

ابي

ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في
ان قتال تارك الصلوة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي
ان العموم الذي يحتج به عمر يخص بالقياس فانه فهما هنا
وافق هذا النص ودون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص
يمتاز عليه ابو بكر في احض الاوصاف واجلها وهو العلم وقد
بسطت الكلام على علمه وموافقاته عمر في كتابي الصواعق المحرقة
لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة هذا ولا
باس ببسط قضيتهما في ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله
الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف
ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكوة بعضهم فعزم
ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهما
بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد
الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة
ودعواه في النبوة كبني حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم
من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق
مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض لا مسجدا مكة
والمدينة ومسجد عبد القيس من ارض البحرين به جمع من الازد
محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين
وما نعوا الزكوة منهم من انكر فرضها وجوبا دانها الى
الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به ج لدخولهم
في عموم اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انقرض البغاة
نفر من على كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها
لابي بكر الا ان رؤساءهم منعوهم وهؤلاء الذين وقعت

Copyright © King Saud University